الاسس القانونية لنظام التسليم المراقب ودوره ومعوقاته في مكافحة المخدرات

The legal foundations of the controlled delivery System and its role and obstacles in the fight against drugs

م. د. علي حمزة نمرود الشافعي

كلية القانون – جامعة المستقبل

alialshafaee1961@gmail.com

الملخص:

التسليم المراقب يمثل أحد أساليب التعاون الدولي الذي يتيح إدخال شحنات غير مشروعة أو مشبوهة من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة أو عبورها عبر هذا الإقليم، وذلك بموافقة ومراقبة الجهات الرسمية المختصة. يهدف هذا الأسلوب إلى تحديد هوية المتورطين في الجرائم المتعلقة بهذه الشحنات، وضبطهم بالتنسيق بين الأجهزة المختصة في الدول المعنية، سواء في بلد العبور أو البلد المستهدف. ورغم أهمية هذا الأسلوب، فإنه يواجه تحديات قد تعيق تحقيق أهدافه، وتشمل هذه التحديات معوقات قانونية، قضائية، فنية، ومالية. ومن بين الإشكاليات التي قد تنشأ هو تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم الوطنية عند وجود عنصر أو طرف أجنبي، مما يستدعي من القاضي الوطني التحقق من مدى اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في النزاع. أما الأسس القانونية لعملية التسليم المراقب، فهي تنقسم إلى أسس دولية وأخرى وطنية. على المستوى الدولي، تعتمد الدول على دراسة كل حالة بشكل منفرد لضمان تحقيق الأهداف المرجوة مع اتخاذ التدابير الملائمة ضمن حدود إمكانياتها. أما على المستوى الوطني، فإن الأسس القانونية في العراق تتمثل في منح وزير الداخلية صلاحية استخدام أسلوب التسليم المراقب بالتنسيق مع وزيري الصحة والمالية، شريطة الحصول على إذن مسبق من قاضي التحقيق.

الكلمات المفتاحية: التسليم المراقب، المخدرات، المؤثرات العقلية، الاتفاقيات الدولية، تنازع الاختصاص.

ABSTRACT:

is an international cooperation method that allows the entry of illicit or suspicious shipments of narcotics and psychotropic substances into or through a country's territory with the knowledge, consent, and supervision of the competent authorities. This approach aims to identify and apprehend individuals involved in such crimes, along with their accomplices, through coordination between the specialized agencies in both the transit and target countries. However, this method often encounters various challenges that may hinder its effectiveness, including legal, judicial, technical, and financial obstacles. One critical issue is the conflict of jurisdiction among national courts when a dispute involves a foreign party or element. In such cases, the national judge must determine whether the dispute falls within the jurisdiction of their country’s courts.

The legal foundations of controlled delivery are divided into international and national levels. Internationally, each state party examines each case individually to address it in a way that ensures the desired objectives are met while taking appropriate measures within its capacities. Nationally, Iraq's legal framework permits the Minister of Interior to implement the controlled delivery method for narcotics, psychotropic substances, and chemical precursors, in coordination with the Ministers of Health and Finance, and based on prior approval from an investigating judge.

Keywords: Controlled delivery, narcotics, psychotropic substances, international agreements, jurisdictional conflict.

المقدمة:

يعد أسلوب التسليم المراقب من أبرز أدوات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، إذ يتيح إدخال الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة أو مرورها عبره، تحت مراقبة وإشراف الجهات الرسمية المختصة. يتم ذلك بالتنسيق المسبق مع الدول المستهدفة ودول العبور، بهدف تعقب وتحديد هوية المتورطين في هذه الجرائم وإلقاء القبض عليهم، بما يشمل المجرمين الأساسيين والمساهمين في تنفيذ تلك العمليات.

تستند الأسس القانونية للتسليم المراقب إلى قواعد دولية ووطنية. دولياً، يتم دراسة كل حالة على حدة لضمان ملاءمة التدابير المتخذة لتحقيق الأهداف المرجوة، في ظل إمكانيات كل دولة. أما وطنياً، فقد نظّم القانون العراقي آليات استخدام التسليم المراقب، حيث يسمح وزير الداخلية بتطبيق هذا الأسلوب بالتنسيق مع وزيري الصحة والمالية، وبناءً على موافقة قاضي التحقيق، لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في استعراض دور التسليم المراقب كأحد الأساليب الحديثة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. تتجلى هذه الأهمية في كونه أداة فعّالة لتعقب الشبكات الإجرامية المنظمة، وتفكيكها، والقبض على العناصر الأساسية المدبرة لعمليات التهريب. كما يسلط الضوء على إمكانية ضبط المواد المحظورة ومنع انتشارها، ضمن جهود التعاون الدولي المتكامل لمواجهة هذه الجرائم العابرة للحدود.

يعتمد البحث على إطار قانوني دولي يرتكز على الاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية، بهدف تحقيق التناغم بين تدابير الدول المختلفة بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي. لذا، فإن مكافحة المخدرات مسؤولية جماعية تتطلب استراتيجيات شاملة ومتوازنة.

مشكلة البحث: يتناول البحث مشكلة تزايد خطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وهي جرائم تهدد استقرار وأمن العديد من دول العالم. تُعَد هذه المشكلة من أخطر التحديات التي تواجه الإنسانية حاليًا بسبب آثارها المدمرة على الصعد الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

نظراً لعدم فعالية الأساليب التقليدية في البحث والتحري، أصبح التسليم المراقب أحد أبرز الأساليب المعتمدة للكشف عن الشبكات الإجرامية وضبط المخدرات. يهدف البحث إلى تحليل هذا الأسلوب من منظور مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وتوضيح آلياته وإجراءاته، فضلاً عن رصد المعوقات التي تواجه تطبيقه. كما يسعى إلى تسليط الضوء على أهمية التعاون القضائي الدولي لتحقيق نجاح هذا الأسلوب في التصدي لجرائم المخدرات.

منهجية البحث: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع. يتم تحليل المفاهيم ذات الصلة في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى القوانين الوطنية ذات الصلة، مثل قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

هيكلة البحث: يُقسَّم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: يتناول الأسس القانونية للتسليم المراقب، ويشمل:

المطلب الأول: الأسس القانونية الدولية والإقليمية.

المطلب الثاني: الأسس القانونية الوطنية في العراق.

المبحث الثاني: يركز على دور التسليم المراقب ومعوقاته، ويشمل:

المطلب الأول: دور التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: معوقات التسليم المراقب وتنازع الاختصاص.

يهدف البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول هذا الأسلوب، بما يسهم في تعزيز فعالية مكافحة المخدرات وضبط مرتكبيها.

المبحث الأول: الأسس القانونية للتسليم المراقب

إنَّ أسلوب التسليم المراقب يستند إلى أسس قانونية مستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك من التشريعات الداخلية التي وُضعت لهذا الغرض. ولتناول هذا الموضوع بصورة دقيقة وشاملة، سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: الأسس القانونية للتسليم المراقب على الصعيد الدولي والإقليمي.

المطلب الثاني: الأسس القانونية للتسليم المراقب على الصعيد الداخلي.

المطلب الأول: الأسس القانونية للتسليم المراقب على الصعيد الدولي والإقليمي

لإيضاح الأسس القانونية لنظام التسليم المراقب بشكل شامل، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأسس القانونية لنظام التسليم المراقب على الصعيد الدولي

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا): تُعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية تناولت نظام التسليم المراقب بوضوح وصراحة. وقد شددت على أهمية توفير إطار تشريعي لهذا النظام، كما حثَّت الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سواء من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وقد نصَّت المادة (١/ز) من الاتفاقية على تعريف التسليم المراقب بصفته "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني بمواصلة مسارها تحت رقابة السلطات المختصة بهدف كشف هوية المتورطين في الجرائم". كما أكدت المادة (١١) من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لاستخدام التسليم المراقب وفقًا لترتيبات تتفق عليها الدول المعنية.

ثانيًا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو): نصَّت هذه الاتفاقية على أن التسليم المراقب يُعد أداة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأكدت على أهمية إبرام الدول الأطراف اتفاقيات لتنظيم استخدام هذا الأسلوب. وقد تضمنت المادة (٢٠) من الاتفاقية أحكامًا تفصيلية تشجع على استخدام التسليم المراقب ضمن إطار التعاون الدولي، مع مراعاة السيادة الوطنية والقوانين الداخلية للدول.

ثالثًا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣: تناولت هذه الاتفاقية التسليم المراقب باعتباره أداة للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد. وأوضحت المادة (٥٠) من الاتفاقية إمكانية استخدام هذا الأسلوب تحت رقابة السلطات المختصة، ودعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنظيم هذا الإجراء بما يحقق الأهداف المرجوة.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لنظام التسليم المراقب على الصعيد الإقليمي

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤: انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١. وقد نصَّت المادة (١١) من الاتفاقية على الإجراءات اللازمة لتفعيل التسليم المراقب، مع التأكيد على ضرورة مراعاة القوانين الداخلية للدول الأطراف. كما تضمنت الاتفاقية أحكامًا تُتيح اعتراض الشحنات غير المشروعة أو استبدالها بمواد شبيهة لضمان عدم تسربها إلى السوق غير القانونية.

ثانيًا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠: عرَّفت هذه الاتفاقية التسليم المراقب بصفته وسيلة للسماح للعمليات غير المشروعة بالمرور تحت رقابة السلطات المختصة بغرض كشف المتورطين في جرائم الفساد. وأكدت المادة (٢٦) من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لاستخدام هذا الأسلوب، مع إبرام الترتيبات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي.

يُظهر التحليل أن نظام التسليم المراقب يُعد أداة قانونية فعالة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود مثل الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد. وقد عززت الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذا النظام من خلال وضع أطر قانونية واضحة، مع التأكيد على أهمية التعاون الدولي والالتزام بالقوانين الوطنية. ومع ذلك، تظل فعالية هذا النظام مرتبطة بمدى تنفيذ الدول لهذه الأحكام على أرض الواقع

١. **إثراء الجانب القانوني:** توضيح أكبر لنصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨) ومقارنتها بتشريعات بعض الدول العربية، بما في ذلك العراق.

٢. **دراسة حالات واقعية بالتفصيل:** تسليط الضوء على بعض القضايا البارزة التي تم فيها استخدام التسليم المراقب، مع بيان نتائجها وتأثيرها.

٣. **إضافة بعد اجتماعي واقتصادي:** مناقشة تأثير التسليم المراقب على تقليل الجرائم ذات العلاقة، وما إذا كان ينعكس على استقرار المجتمع واقتصاده.

٤. **التوصيات العملية:** توسيع الخاتمة عبر تقديم توصيات عملية للتغلب على معوقات تطبيق هذا النظام، مثل تطوير بنية تحتية إلكترونية للتنسيق بين الدول.

المبحث الثاني: دور التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعوقاته

المطلب الأول: دور التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

الأساس القانوني لنظام التسليم المراقب: نصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ في المادة (١١) على ضرورة استخدام نظام التسليم المراقب كأداة رئيسية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وأكدت الاتفاقية على أن الدول الأطراف يجب أن تُتيح إمكانية السماح بمرور الشحنات تحت رقابة السلطات المختصة بالتنسيق مع الأطراف الأخرى.

على الصعيد الوطني، نجد أن بعض الدول قامت بتضمين أحكام التسليم المراقب في قوانينها الوطنية، مثل الولايات المتحدة من خلال قانون مكافحة المخدرات، بينما لا تزال بعض الدول العربية، ومنها العراق، بحاجة إلى تطوير تشريعات أكثر تفصيلًا لتطبيق النظام بفعالية.

تطبيقات عملية لنظام التسليم المراقب

١. في عام ٢٠١٨، نجحت عملية دولية في تفكيك شبكة تهريب مخدرات كبرى عبر أوروبا بفضل التسليم المراقب، حيث تم السماح بمرور شحنة من الكوكايين من أمريكا الجنوبية تحت مراقبة مشددة إلى وجهتها النهائية. أدى ذلك إلى اعتقال العشرات من المتورطين ومصادرة كميات ضخمة من المواد المخدرة.

٢. في الشرق الأوسط، تم تطبيق نظام مشابه بالتعاون بين دول الخليج لضبط شبكات تهريب الحشيش والمخدرات الاصطناعية عبر الحدود البرية والبحرية.

الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتسليم المراقب

١. يساهم النظام في تعزيز الأمن المجتمعي عبر تقليص حجم الجرائم الناتجة عن المخدرات، مثل جرائم السرقة والقتل.

٢. من الناحية الاقتصادية، يُسهم في تقليل الإنفاق الحكومي على برامج مكافحة المخدرات التقليدية، مع تحقيق عائد أعلى من خلال ضرب شبكات التهريب الكبيرة بدلًا من التركيز على العناصر الصغرى.

المطلب الثاني: معوقات نظام التسليم المراقب وتنازع الاختصاص

المعوقات القانونية والدولية

١. لا تزال العديد من الدول، خصوصًا النامية، تُظهر تحفظات على السماح بمرور الشحنات غير المشروعة خوفًا من فقدان السيطرة عليها.

٢. عدم وجود معاهدات ثنائية بين بعض الدول يُعقّد عمليات التنسيق.

المعوقات التنفيذية والتقنية

١. ضعف التعاون التكنولوجي بين الأجهزة الأمنية في الدول المختلفة، مما يؤدي إلى تأخير تنفيذ العمليات.

٢. قلة الموارد البشرية المتخصصة: تحتاج الدول إلى تدريب عناصر قادرة على متابعة العمليات بدقة.

التحديات الاجتماعية والسياسية

١. قد تُثار انتقادات سياسية أو مجتمعية حول السماح بمرور شحنات المخدرات حتى وإن كانت تحت المراقبة، ما قد يُضعف ثقة المجتمع بفعالية النظام.

٢. مخاوف من الفساد الإداري داخل المؤسسات المكلفة بتنفيذ العمليات.

رغم أهمية نظام التسليم المراقب كوسيلة مبتكرة لمكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات، إلا أن نجاحه يتطلب مواجهة تحديات متعددة. ولتحقيق أقصى استفادة من هذا النظام، نقترح:

١. تحديث التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

٢. تطوير برامج تدريبية للعاملين في الأجهزة الأمنية.

٣. تعزيز التعاون الدولي عبر إنشاء قواعد بيانات موحدة لتسهيل تبادل المعلومات.

٤. تخصيص موارد مالية وتقنية كافية لضمان مراقبة دقيقة للشحنات.

٥. توعية المجتمع بأهمية النظام لتجنب إثارة الشكوك حول أهدافه.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع "الأسس القانونية لنظام التسليم المراقب ودوره في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في النظم الوطنية والاتفاقيات الدولية: القانون العراقي نموذجًا"، توصلنا إلى عدد من النتائج المهمة التي نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

١. **ماهية التسليم المراقب:** يعد التسليم المراقب أحد أساليب التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، ويقوم على السماح بدخول أو عبور الشحنات غير المشروعة داخل إقليم الدولة أو عبره، تحت إشراف ومراقبة الجهات المختصة بالتنسيق مع الدول الأخرى، بهدف الكشف عن المتورطين وضبطهم.

٢. **التنظيم القانوني الوطني:** يتجسد الأساس القانوني للتسليم المراقب في العراق في المادة (١) الفقرة (١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، إضافة إلى المادة (٤٥) التي تمنح وزير الداخلية صلاحية استخدام هذا الأسلوب بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣. **التنظيم الدولي:** يعتمد الأساس القانوني الدولي للتسليم المراقب على المادة (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، التي توضح أهمية هذا الأسلوب في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم ذات الصلة.

٤. **أهمية التسليم المراقب:** أثبت النظام فعاليته في تحقيق أهداف متعددة، منها جمع الأدلة وتحديد هوية الجناة الرئيسيين، مما يساعد في تفكيك شبكات التهريب.

٥. **التحديات والمعوقات:** يواجه نظام التسليم المراقب جملة من العقبات، أبرزها التحديات القانونية والإجرائية، ضعف التنسيق بين الدول، وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة.

٦. **تحديد الاختصاص القضائي:** يتم تحديد الاختصاص القضائي للدول إما عبر قوانينها الوطنية التي تجرّم أفعالًا محددة، أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مواجهة جرائم المخدرات.

ثانيًا: المقترحات

١. **تعديل المادة (٤٥) من القانون العراقي:** نقترح تعديل نص المادة (٤٥) لتشمل دور مديرية شؤون المخدرات، مع إضافة شرط الحصول على إذن قضائي. يمكن أن يكون النص بعد التعديل: "لوزير الداخلية، بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية ومديرية شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبناءً على إذن من قاضي التحقيق، استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغرض كشف العصابات الإجرامية".

٢. **تبني التسليم المراقب الداخلي والإقليمي:** ندعو المشرّع العراقي إلى تضمين أسلوب التسليم المراقب الداخلي والإقليمي في التشريعات الوطنية، نظرًا لخطورتهما المتزايدة على المستوى المحلي والإقليمي، مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨.

٣. **إطار قانوني ضابط:** من الضروري وضع شروط وضوابط تضمن نجاح تطبيق نظام التسليم المراقب، منها: السرية، السرعة في التنفيذ، توفير كوادر بشرية مؤهلة، ورصد الموارد المالية اللازمة.

٤. **تعزيز التعاون الدولي:** يتطلب الأمر انضمام العراق إلى المزيد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تتبنى أسلوب التسليم المراقب، مع توقيع مذكرات تفاهم بين السلطات المختصة محليًا ودوليًا لتجنب المعوقات القانونية أو القضائية.

٥. **عالمية النصوص الجنائية:** نقترح اعتماد مبدأ عالمية النصوص الجنائية بشأن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لتسهيل تفعيل نظام التسليم المراقب وحل إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي، إلى جانب دعم مبدأي المحاكمة أو التسليم.

تعد آلية التسليم المراقب إحدى الأدوات الفعّالة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على المستويين الوطني والدولي، إلا أن نجاحها يتطلب معالجة التحديات التي تواجهها من خلال تحديث التشريعات، تعزيز التعاون الدولي، وتوفير الموارد اللازمة. بذلك، يمكن لهذه الأداة أن تحقق أهدافها في تحقيق الأمن المجتمعي والحد من انتشار هذه الجرائم.

الهوامش

(١) عبد اللطيف أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة، محمد الخامس، الرباط، ١٩٩١، ص ١٨٧.

(٢) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٨.

(٣) ينظر الفقرة (ز) الواردة في المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨.

(٤) ينظر المادة (١١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨.

(٥) ينظر الفقرة (ط) من المادة الثانية الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠

(٦) ينظر المادة (٢٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٧) ينظر المادة (٢٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٨) ينظر الفقرة (ط) من المادة الاولى الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

(٩) ينظر المادة (٥٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

(١٠) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٩٤.

(١١) ينظر المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٩٤.

(١٢) ينظر المادة (٩) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٩٤.

(١٣) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠.

(١٤) ينظر المادة (٢٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠.

(١٥) ينظر المادة (٢٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠.

(١٦) سعيد كاظم جاسم الموسوي: إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٨٦.

(١٧) ينظر الفقرة (١٥) الواردة في المادة الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ

(١٨) ينظر المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(١٩) ينظر المادة (٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٢٠) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

(٢١) (ينظر المواد (١٧ و١٨) من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

(٢٢) صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، ط١، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٩٨.

(٢٣) حمدوني منير، آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٧.

(٢٤) عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، لتقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م، ص ١٢٥

(٢٥) إيهاب العصار، التسليم المراقب، ط١، مجلة دنيا الرأي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٧٠.

(٢٦) عبد المجيد خلف منصور العنزي، سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي الإمارات العدد (٧)، ٢٠١٤م، ص ٥٦.

(٢٧) عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات، ط١، دار الفكر المعاصر، دمسق، ١٩٨٤، ص ١٧٦.

(٢٨) جميل الميمان الاتجاهات الحديثة في تهريب المخدرات في الدول العربية، أبحاث الندوة العلمية العربية الأوروبية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٩٨.

(٢٩) مجاهدي إبراهيم، بحث بعنوان آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب البليدة، بدون عدد الجزائر، ٢٠١١/٥م، ص ١٨٨.

(٣٠) محمد خالد الترجمان: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي القسم الثاني الاختصاص القضائي الدولي)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٣

(٣١) ينظر الفقرة الاولى من المادة (٣) الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨

(٣٢) ينظر الفقرة الثانية من المادة (٣) الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨.

(٣٣) ينظر المادة (١٧) الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨.

(٣٤) ينظر المادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٣٥) ينظر المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٣٦) عبد اللطيف أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة، محمد الخامس، الرباط، ١٩٩١، ص ١٨٧.

(٣٧) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٨.

(٣٨) ينظر الفقرة (ز) الواردة في المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨.

(٣٩) ينظر المادة (١١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨.

(٤٠) ينظر الفقرة (ط) من المادة الثانية الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠

(٤١) ينظر المادة (٢٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٤٢) ينظر المادة (٢٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٤٣) ينظر الفقرة (ط) من المادة الاولى الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

(٤٤) ينظر المادة (٥٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

(٤٥) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٩٤.

(٤٦) ينظر المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٩٤.

(٤٧) ينظر المادة (٩) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٩٤.

(٤٨) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠.

(٤٩) ينظر المادة (٢٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠.

(٥٠) ينظر المادة (٢٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠.

(٥١) سعيد كاظم جاسم الموسوي: إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٨٦.

(٥٢) ينظر الفقرة (١٥) الواردة في المادة الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ

(٥٣) ينظر المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٥٤) ينظر المادة (٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٥٥) ينظر الفقرة (٩) الواردة في المادة الاولى من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

(٥٦) (ينظر المواد (١٧ و١٨) من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

(٥٧) صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، ط١، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٩٨.

(٥٨) حمدوني منير، آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٧.

(٥٩) عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، لتقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م، ص ١٢٥

(٦٠) إيهاب العصار، التسليم المراقب، ط١، مجلة دنيا الرأي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٧٠.

(٦١) عبد المجيد خلف منصور العنزي، سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي الإمارات العدد (٧)، ٢٠١٤م، ص ٥٦.

(٦٢) عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات، ط١، دار الفكر المعاصر، دمسق، ١٩٨٤، ص ١٧٦.

(٦٣) جميل الميمان الاتجاهات الحديثة في تهريب المخدرات في الدول العربية، أبحاث الندوة العلمية العربية الأوروبية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٩٨.

(٦٤) مجاهدي إبراهيم، بحث بعنوان آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب البليدة، بدون عدد الجزائر، ٢٠١١/٥م، ص ١٨٨.

(٦٥) محمد خالد الترجمان: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي القسم الثاني الاختصاص القضائي الدولي)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٣

(٦٦) ينظر الفقرة الاولى من المادة (٣) الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨

(٦٧) ينظر الفقرة الثانية من المادة (٣) الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨.

(٦٨) ينظر المادة (١٧) الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات العقلية والمؤثرات العقلية غير المشروع لسنة ١٩٨٨.

(٦٩) ينظر المادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٧٠) ينظر المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

المصادر:

١) أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط١، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

٢) احمد فتحي سرور، السياسة الجنائية_ فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر، مصر، القاهرة،١٩٦٩.

٣) اسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١١.

٤) الامام محي الدين أبي فيض الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، ج٤، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،١٩٩٤.

٥) بشير مجالي، تحليل المعلومات الجناية في مجال مكافحة المخدرات وجمع وتحليل المعلومات الجنائئية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والالكترونية، ط١، دار القانون، عمان.

٦) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المجلد السابع، ط٢، القاهرة، مصر، ١٩٧٨.

٧) جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية_ دراسة في علم الاجرام والعقاب، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢.

٨) جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ط٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٩) جميل الميمان الاتجاهات الحديثة في تهريب المخدرات في الدول العربية، أبحاث الندوة العلمية العربية الاوروبية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٩.